

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدفن خاص بضريح سيدى مبارك
بناحية زاوية مبارك مركز كوم حمادة محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص للسيد / عبد المقصود سيد أحمد رزق بإقامة
مدفن خاص له بضريح سيدى مبارك بناحية زاوية مبارك مركز كوم حمادة
بمحافظة البحيرة والموضع بيانه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٢ يوليئ سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / عبد المقصود
سيد أحمد رزق بضريح سيدى مبارك بناحية زاوية مبارك
مركز كوم حمادة محافظة البحيرةتقدم المواطن السيد / عبد المقصود سيد أحمد رزق رئيس اتحاد علماء
الأزهر الشريف بالاسكندرية بطلب الترخيص بإقامة مدفن خاص له
بضريح سيدى مبارك بناحية زاوية مبارك - مركز كوم حمادة -
محافظة البحيرة .ونظرا لأن المواطن المذكور قد قام بكثير من الأعمال الخيرية والنافعة
وذلك باشتراكه فى جمعية الإحسان الإسلامية والتعاون على دفن الموتى
من الفقراء كما تولى رئاسة اتحاد علماء ومساجد الاسكندرية كما يقوم
بفض المنازعات والتوفيق بين العائلات ويساهم فى ترميم وإصلاح المساجد
التي يعمل بها وغيرها ومشهود له بالقوى والصالح والتفانى فى الخدمة
العامة .لذلك فقد وافق على إقامة هذا المدفن كل من الوحدة الأساسية للاتحاد
الإشتراكى العربى زاوية مبارك - ولجنة المركز بكوم حمادة - ومديرية
الصحة ومديرية الأمن بالمحافظة .كما وافق على ذلك المجلس التنفيذى لمحافظة البحيرة بالقرار
رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢

ومواصفات هذا المدفن كالتالى :

الطول : متران و٥٠ سنتيمترا .

العرض : متر .

الارتفاع : متر .

ومبنى من الطوب الأسمنت .

ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن
الجبانات تقضى بأنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة
مدافن خاصة فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب وزير الإدارة
المحلية وبعد موافقة مجلس المحافظة المختص " .لذلك فقد أمد مشروع القرار الجمهورى المرفق بالترخيص بإقامة مدفن
خاص للسيد / عبد المقصود سيد أحمد رزق بضريح سيدى مبارك بناحية
زاوية مبارك مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة - طبقا لما هو موضح
بالرسم المرفق .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بإقامة مدفن خاص بناحية شبرا العين مركز زق
محافظة الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛